بسم الله الرحمن الرحيم

ماشاء الله

رقم التبليغ :	٦٦٠
بتاريـــخ :	٢٠٠٦/٦/٢٨

مجلس الدولة

الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

ملف رقم : ٣٢ / ٢ / ٣٤٨٣

السيد الأستاذ الدكتور / رئيس جامعة المنصورة

تحية طيبة وبعد

فقـــد اطلعنا على كتابكم رقم ١٩٧٨ بتاريخ ٢٠٠٣/٥/١٥ بشأن النزاع القائم بين الجامعة والهيـــئة القومـــية للتأمين الاجتماعي حول سداد مبلغ ٧٧٢٢٧٢١,٩٣ جنيها قيمة الاشتراكات المســـتحقة عـــن مكافأة الامتحانات عن المدة من ١٩٩٠/١/١ حتى ١٩٩٧/٩/٣٠ وكذا فروق الاشـــتراكات نتـــيجة زيادة نسبة إخضاع الأجور المتغيرة من ٥٠% إلى ١٠٠%عن الفترة من ١٩٨٤/٤/١ حتى ١٩٩٢/٦/٣٠ بالنسبة لذات المكافأة .

وتخلص الوقائع – حسبما يبين من الأوراق – فى أن الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي طلبت مـــن جامعة المنصورة سداد مبلغ ٧٧٢٢٧٢١,٩٣ جنيها قيمة الاشتراكات المستحقة عن مكافأة الامـــتحانات الـــتى صرفت للعاملين بالجامعة خلال الفترة من ١٩٩١/١/١ حتى ١٩٩٧/٩/٣٠ وكـــذا فروق الاشتراكات نتيجة زيادة نسبة الاشتراك فى الأجور المتغيرة من ٥٠% الى ١٠٠% عن الفترة من ١٩٨٤/٤/١ حتى ١٩٩٢/٦/٣٠ وكذا حصر المبالغ المستحقة للتأمينات عن الفترة مـــن ١٩٨٤/٤/١ حـــتى ١٩٩٨/٨/٣١عـــن المكافأة المشار إليها. وقد رأت الجامعة أن مكافأة الامـــتحانات لا تصـــرف بصـــورة جماعـــية حيث يتوقف صرفها على المشاركة الفعلية فى اعمال الامـــتحانات وبالـــتالى فهى لا تدخل ضمن عناصر الأجر المتغير فضلا عن أن الهيئة القومية للتأمين الاجتماعى تطالب الجامعة بالمبالغ المشار إليها عن سنوات سابقة الأمر الذى يتعذر معه حصرها فضلاً عـــن صعوبة تحصيلها ممن انتهت خدمتهم سواء بالإحالة إلى المعاش أو الوفاة أو الاستقالة . لذا فقد طلـــبت الجامعة عرض الموضوع على الجمعية العمومية طبقا للفقرة (د) من المادة (٦٦) من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ وبراءة ذمتها من الاشتراكات المطلـــــوب

تحصـــيلها. وقد قامت إدارة الفتوى المختصة بمخاطبة الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي أكثر من مرة للرد على الزاع دون جدوى .

ونفيد أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة فى ٢١ مـــن يونية سنة ٢٠٠٦م الموافق ٢٥ من جمادى الأول سنة ١٤٢٧هـــ، فتبين لها أن المادة (٥) مـــن قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ تنص على أن " **فى تطبيق أحكـــام هـــذا القانون يقصد :....(ط) الأجر : كل ما يحصل عليه المؤمن عليه من مقابل نقدى من جهة عمله الأصلية لقاء عمله الأصلى ويشمل (١) الأجر الاساسى ويقصـــد بـــه :..... (٢) الأجر المتغير : ويقصد به باقى ما يحصل المؤمن علـــيه وعلـــى الأخص : (أ) الحوافز (ب) العمولات (ج) الوهبة (د) البدلات ..... (هـــ) الأجـــور الاضـــافية (و) الـــتعويض عن جهود غير عادية (ز) اعانة غلاء المعيشـــة (ح) العـــلاوات الاجتماعية (ط) العلاوة الاجتماعية الاضافية (ى) المنح الجماعـــية (ك) المكافأة الجماعية (ل) نصيب المؤمن عليه فى الارباح (م) ما زاد علـــى الحد الاقصى للاجر الاساسى .....** ويصدر وزير التأمينات قراراً بقواعد حســـاب عناصـــر هـــذا الأجر ....." وتنص المادة (١) من قرار وزير التأمينات والشئون الاجتماعـــية رقم (٧٥) لسنة ١٩٨٤ بشأن قواعد حساب عناصر أجر الاشتراك المتغير فى قانون الـــتأمين الاجتماعى على أن " **يتحدد الأجر المتغير الذى تؤدى على اساسه الاشتراكات فـــى التأمين الاجتماعي المشار اليه بما يحصل عليه المؤمن عليه من مقابل نقدي لقاء عمله الأصلى من جهة عمله الأصلية من العناصر التى تعتبر جزءاً من الأجر الأساســـى وفقا لما يلى : (١) حوافز الانتاج أو مكافأة زيادة الانتاج التى يستحقها العامل نظير ما يبذله من جهد غير عادى و عناية وكفاية فى النهوض بعمله وذلك بالتطبـــيق للنظام الذى تضعه الجهة المختصة لهذا الغرض. ويشترط ان يكون هذا الـــنظام قـــد حدد جميع الأسس الموضوعية وعلى الأخص القواعد المتعلقة بكمية الإنتاج أو جودته او معدلات الأداء التى يستحق على أساسها الحافز سواء بالنسبة للعامل أو مجموع العاملين.(٢) العمولات. (٣) الوهبة التى تتوافر فيها الشـــروط**

المنصـــوص علـــيها بالقرار رقم ٥٢ لسنة ١٩٨٤ المشار إليه .(٤) البدلات التي تعتبـــر جزء من اجر الاشتراك فى نظام التأمين الاجتماعي.(٥) ٥٠% مما يحصل علـــيه المـــؤمن عليه سنويا من عناصر الأجر المتغير غير المنصوص عليها فيما ســـبق وبمـــا لا يجـــاوز ٥٠% من الأجر الاساسى السنوي . ويكون الحد الأقصى لمجمـــوع اجر الاشتراك المتغير ٤٥٠٠ جنيه سنويا". وتنص المادة (٢) من ذات القرار علـــى أن " مـــع عـــدم الإخلال بقرار اللجنة العليا للسياسات المشار اليه يجوز للمنشـــأة التى يتبعها المؤمن عليه بالاتفاق مع التنظيم النقابي بها فى حالة وجوده أداء اشتراكات التأمين الاجتماعي عن عناصر الأجر المتغير المنصوص عليها فى المـــادة (١) بند (٥) فى حدود ٧٥% أو ١٠٠% من الأجر المتغير السنوي وذلك بمـــا لا يجاوز الحد الأقصى لأجر الاشتراك المتغير السنوي " وتنص المادة (٤) منه على ان " ينشـــر هـــذا القـــرار فى الوقائع المصرية، ويعمل به اعتبارا من تاريخ العمل بالقانـــون رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٤ المشار إليه " وتنص المادة (١) من قرار وزير التأمينات والشئون الاجتماعية رقم ٥٣ لسنة ١٩٩٢ على ان " اعتبارا من ١٩٩٢/٧/١ يتم الاشتراك عن كامل عناصر اجر الاشتراك المتغير بحد أقصى مقداره ٦٠٠٠ جنيه سنويا...." .

واســـتظهرت الجمعـــية العمومـــية مما تقدم – وعلى ما استقر عليه إفتاؤها – أن الأجر طبقاً للتعريف المحدد له بقانون التأمين الإجتماعى هو مجموع ما يحصل عليه المؤمن عليه من مقابل نقدي مـــن جهة عمله الأصلية لقاء عمله الأصلي ويشمل عنصرين هما : الأجر الأساسي وهو الأجر المبين فى الجـــداول المـــرفقة بنظم التوظف التى يخضع لها العامل وفقاً للوظيفة التي يشغلها. والأجر المتغير ويقصـــد بـــه باقـــي ما يحصل عليه المؤمن عليه خاصة الحوافز والبدلات والأجور الإضافية والمنح الجماعية و المكافآت الجماعية .وهو ما يستفاد منه أن كل ما يصرف للعامل من جهة عمله الأصلية نقدا نتيجة عمله الأصلى يتم أداء الاشتراك عنه فى نظام التأمين الاجتماعي .

كما استظهرت الجمعية العمومية أن القرار الوزاري رقم (٧٥) لسنة١٩٨٤المشار إليه حدد بعض صور الأجر المتغير الذي يؤدى عنها الاشتراكات في التأمين الاجتماعي بالكامل وفيما عـــدا

هـذه الصور يتم سداد الاشتراك عنها بنسبة ٥٠% مما يحصل عليه المؤمن عليه سنويا بما لا يجاوز ٥٠% مـن الأجر الاساسى السنوي وأجاز للمنشأة التي يتبعها المؤمن عليه أداء اشتراكات التأمين الاجتماعـي عـن عناصر الأجر المتغير المنصوص عليها فى المادة (١) بند (٥) فى حدود ٧٥% أو ١٠٠% مـن الأجر المتغير السنوي وذلك بما لا يجاوز الحد الأقصى لأجر الاشتراك المتغير السنوي وقد عمل بالقرار الوزاري المشار إليه اعتبارا من ١٩٨٤/٤/١ تاريخ العمل بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٤ بـتعديل بعـض أحكام قانون التأمين الاجتماعي. إلا انه اعتبارا من ١٩٩٢/٧/١ فإنه يتم الاشـتراك عـن كامل عناصر اجر الاشتراك المتغير بحد أقصى مقداره ٦٠٠٠ جنيه سنويا بمقتضى القرار الوزاري رقم ٥٣ لسنة ١٩٩٢ المشار إليه آنفا .

وحيث إن مكافأة الامتحانات – على ما استقر عليه إفتاء الجمعية العمومية – لا ترتبط بأداء العامـل لجهد غير عادى أو تحقيق معدلات أداء قياسية كما إنها تصرف بصورة شبه جماعية . الأمر الذي تدخل معه ضمن عناصر الاشتراك عن الأجر المتغير .

وحـيث إنه لما كان ما تقدم وكان الثابت بالأوراق ان الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي تطالب جامعـة المنصـورة أداء مـبلغ ٧٧٢٢٧٢١,٩٣ جنـيها قيمة الاشتراكات المستحقة عن مكافأة الامـتحانات عـن المدة من ١٩٩٠/١/١ حتى ١٩٩٧/٩/٣٠ وكانت هذه المكافأة تدخل ضمن عناصـر الأجر المتغير الواجب سداد الاشتراكات عنه على النحو آنف البيان الأمر الذي يوجب علـى الجامعـة الالتزام بسداد المبلغ المشار إليه ويضحى طلب براءة ذمتها منه غير قائم على سببه جديرا بالرفض .

وحيث انه فيما يتعلق بما تطالب به الجامعة من براءة ذمتها من فروق الاشتراكات عن مكافأة الامـتحانات نتـيجة زيـادة نسبة إخضاع الأجور المتغيرة من ٥٠% إلى ١٠٠%عن الفترة من ١٩٨٤/٤/١ حتى ١٩٩٢/٦/٣٠ فإن الثابت بالأوراق المقدمة من الجامعة رفق كتاب طلب عرض الـنزاع أن وزيـرة التأميـنات خاطـبت وزير التعليم حيث أشارت إلى كتابه رقم ٨٠٩ المؤرخ ١٩٨٨/٢/١٨ المـرفق بـه كتاب رئيس جامعة المنصورة رقم ٤٥ بتاريخ ١٩٨٨/٢/١١ بشان المـوافقة على اخضاع مكافأة الريادة والبحوث والاشراف على الرسائل وكذا المكافأة التى تصرف للعاملين لنظام التأمين والمعاشات بنسبة ١٠٠% وقد اشير فى كتاب وزيرة التأمينات الى أن مجلس

جامعـــة المنصـــورة وافق بتاريخ ١٩٨٨/١/٣١ على امتداد الحماية التأمينية لجميع عناصر الأجر المتغير بنسبة ١٠٠%وذلك باستثناء مكافأة فحص الإنتاج العلمي وبدل حضور الجلسات على ان يكـــون ذلك اعتبار من ١٩٨٤/٤/١. الامر الذى يعتبر تطبيقا للمادة (٢) من القرار الوزارى رقم ٧٥ لسنة ١٩٨٤ المشار اليه التى اجازت للمنشأة التى يتبعها المؤمن عليه زيادة نسب الاشتراك عن الأجر المتغير حتى ١٠٠% عن عناصر الأجر المتغير المنصوص عليها فى المادة (١) بند (٥) منه على النحو المشار إليه آنفا وهو ما ينطبق حتى تاريخ ١٩٩٢/٦/٣٠ حيث إنه اعتبارا من ١٩٩٢ /٧/١ تم العمـــل بالقرار الوزارى رقم ٥٣ لسنة ١٩٩٢ المشار إليه آنفا الذى سمح بأن يتم الاشتراك عن كامـــل عناصـــر أجـــر الاشتراك المتغير بحد أقصى مقداره ٦٠٠٠ جنيه سنويا. وحيث إن مكافأة الامـــتحانات تدخل ضمن عناصر الأجر المتغير على النحو الآنف بيانه ومن ثم فإن الجامعة تضحى ملتـــزمة بـــأداء الاشتراكات عنها خلال الفترة المشار اليها بنسبة ١٠٠% و ليس ٥٠% وتلتزم بأداء الفروق للهيئة القومية للتأمين الاجتماعي و يكون ما تطالب به الجامعة من براءة ذمتها من هذا الالتزام غير قائم على سند من القانون حريا بالرفض .

لـــــــــذلـــــــــك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع إلى رفض طلب جامعة المنصورة براءة ذمتها من سداد إشتراكات التأمين المستحقة عن مكافأة الامتحانات التى صرفت للعاملين بها، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريراً فى / / ٢٠٠٦

رئيس الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

م//

جمال دهروج

المستشار / جمال السيد دهروج

النائب الأول لرئيس مجلس الدولة